

حلقة العمل المعنية بإعداد التقرير الثالث والرابع الدوري لاتفاقية حقوق الطفل مسقط ٢٠١١/١١/٢٠م

المبادئ التوجيهية العامة بشأن شكل
ومضمون التقارير الدورية لحقوق الطفل
التي يتعين على الدول تقديمها

آلية العمل المعنية بإعداد التقرير الدوري الثالث والرابع لاتفاقية حقوق الطفل

أولاً : لمحة موجزة عن جهود السلطنة في متابعة تنفيذ حقوق الطفل

انضمت السلطنة الى اتفاقية حقوق الطفل في يونيو ١٩٩٦ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٩٦، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٨ يناير ١٩٩٧. وقدمت تقريرها الاول في ٥ يوليو ١٩٩٩. كما قدمت التقرير الثاني بتاريخ ٢٨ ابريل ٢٠٠٥. وجاري الاعداد حالياً للتقرير الثالث والرابع ويتوقع مناقشته في ٧ يوليو ٢٠١٢.

كما انضمت السلطنة الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، الاول بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، والثاني بشأن بيع الاطفال ودعارة الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية، بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٤، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠٤

وقدمت السلطنة تقريرها الاول بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة في ١١ اكتوبر ٢٠٠٧، وقدمت كذلك تقريرها الاول بشأن بيع الاطفال ودعارة الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية في ١١ اكتوبر ٢٠٠٧،، وجرى مناقشة التقريرين بحضور وفد السلطنة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٩.

١) التقارير الوطنية لسلطنة عمان حول حقوق الطفل

اكتسبت سلطنة عمان خبرة واسعة خلال السنوات الماضية في اعداد التقارير الوطنية عن مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. فمذ انضمام السلطنة على الاتفاقية، ودخولها حيز التنفيذ كان مطلوب ان تقدم تقريرها الاول في ٧ يناير ١٩٩٩، الا انها قدمته في ٥ يوليو ١٩٩٩، أي بتأخير اقرب من ٦ اشهر.

وقدمت تقريرها الثاني في ٢٨ ابريل ٢٠٠٥ متأخراً عن الموعد المحدد في ٧ يناير ٢٠٠٤ بأكثر من عام.

واستمر هذا التأخير مع اعداد التقرير الثالث الذي كان من المطلوب تقديمه وفقاً للمواعيد المحددة للجنة في ٧ يناير ٢٠٠٩ الا انه تأخر، وتم الاتفاق على دمج مع التقرير الرابع ، الذي يفترض تقديمه في ٧ يناير ٢٠١٤ ، ليقدم في العام ٢٠١٢ ، وذلك بناء على توصيات لجنة حقوق الطفل التي سمحت استثنائياً بإدماج التقريرين الثاني و الثالث، أو التقريرين الثالث والرابع على أساس انه إجراء استثنائي يتخذ مرة واحدة فقط من جانب الدولة.

اما بشأن التقارير الاولى عن البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل فان الموعد المحدد للسلطنة لتقديم التقرير الاول عن البروتوكولين كان في ١٦ اكتوبر ٢٠٠٦، الا انه تم تقديم التقرير الاول بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة في ٢٠ يناير ٢٠٠٩، والتقرير الاول بشأن بيع الاطفال ودعارة الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية في ١٩ يناير ٢٠٠٩. ويتضح من هذا انه تم التأخير لأكثر من عامين عن الموعد المحدد لتقديم التقريرين.

٢) محتويات التقارير وملاحظات لجنة حقوق الطفل :

١) التقرير الاولي (١٩٩٩) : احتوى على تسع مجالات اساسية وقائمة بالمراجع في حدود (٧٢) صفحة، وهي كالتالي :
- مقدمة

- تدابير عامة للتنفيذ

- تعريف الطفل

- المبادئ العامة

- الحقوق والحريات

- البيئة الاسرية والرعاية البديلة

- الصحة الاساسية والرفاه

- التعليم واوقات الفراغ والانشطة الثقافية

- تدابير الحماية الخاصة

- الرؤية المستقبلية

لخصت لجنة حقوق الطفل ابرز الملاحظات والتوصيات في (٥٦) ملاحظة، اشتملت على الجوانب الايجابية ، دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢ (التقرير الدوري الثاني (٢٠٠٦) : احتوى على تسع مجالات
اساسية ومقدمة وخاتمة في حدود (١٠٩) صفحات، وهي كالتالي :
— مقدمة

— مؤشرات عامة

— تدابير عامة للتنفيذ

— تعريف الطفل

— المبادئ العامة

— الحقوق المدنية والحريات

— البيئة الاسرية والرعاية البديلة

— الصحة الاساسية والرفاه

— التعليم واوقات الفراغ والانشطة الثقافية

— تدابير الحماية الخاصة

— الخاتمة

وارفق التقرير ب(٢٧) جدولاً و (٦) اشكال بيانية و (كشفين)
تناول فيها المؤشرات والبيانات المطلوبة.

ارسلت السلطنة التقرير الثاني بتاريخ ٢٨ ابريل ٢٠٠٥ ، و
بناءً عليه طلبت منها لجنة حقوق الطفل في ٢١ يونيو
٢٠٠٦ ، الرد على قائمة بالقضايا التي سيجرى تناولها عند
النظر في التقرير الدوري الثاني ، وهي معلومات اضافية
ومستكملة.

واعدت السلطنة ردها على قائمة القضايا المطلوبة في ٢٢
اغسطس ٢٠٠٦ ، وبعدها تم مناقشة التقرير بحضور وفد
السلطنة بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٦ .

وبناءً على المناقشات التي تمت لخصت لجنة حقوق الطفل
ابرز الملاحظات والتوصيات في (٧٣) ملاحظة، اشتملت
على الجوانب الايجابية ، ودواعي القلق الرئيسية والتوصيات.

ودعت اللجنة في التوصيات ذاتها الدولة الى تقديم تقرير موحد يجمع بين التقريرين الثالث والرابع في موعد اقصاه ٧ يوليو ٢٠١٢ (أي قبل ١٨ شهرا من الموعد المحدد لتقديم التقرير الرابع). وهذا تدبير استثنائي يتخذ بالنظر الى العدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة. وينبغي ان لا يتجاوز طول هذا التقرير ١٢٠ صفحة . وتتوقع اللجنة ان تقدم الدولة الطرف بعد ذلك تقاريرها كل خمس سنوات على النحو المحدد في الاتفاقية.

٣ (التقرير الاولى حول البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الاطفال فى النزاعات المسلحة (٢٠٠٩) :

احتوى على مجال اساسى ومقدمة فى حدود (٥) صفحات، وهى كالتالى :

– مقدمة

– معلومات تتعلق بالمواد ١ – ٧ من البروتوكول الاختيارى

ارسلت السلطنة التقرير الاولى بشأن البروتوكول بتاريخ ١١ اكتوبر ٢٠٠٧، و بناءً عليه طلبت منها لجنة حقوق الطفل فى ٩ مارس ٢٠٠٩، الرد على قائمة بالقضايا التى سيجرى تناولها عند النظر فى التقرير الاولى ، وهى معلومات اضافية ومستكملة.

واعدت السلطنة ردها على قائمة القضايا المطلوبة فى ٢١ ابريل ٢٠٠٩ ، ويعددها تم مناقشة التقرير بحضور وفد السلطنة بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٩.

وبناءً على المناقشات التي تمت لخصت لجنة حقوق الطفل ابرز الملاحظات والتوصيات في (١٩) ملاحظة، تناولت فيها الجوانب الايجابية ودواعي القلق.

كما وضعت لجنة حقوق الطفل ملاحظات وتوصيات اخرى في المجالات التي شملها التقرير المقدم من السلطنة، وتحديداً في مجالات تدابير التنفيذ العامة والحظر والمسائل ذات الصلة، والحماية والتعافي واعادة الادماج، والمتابعة والنشر.

ودعت اللجنة الدولة الى ان تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها المقبل الجامع لتقريرها الدوريين الثالث والرابع الذي يحين موعد تقديمه في ٧ يوليو

٢٠١٢

٤ (التقرير الاولى حول البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق
الطفل المتعلق ببيع الاطفال وبيعاء الاطفال واستغلالهم فى المواد
الاباحية (٢٠٠٩) :

احتوى على (٦) مجالات اساسية ومقدمة فى حدود (١٢) صفحة، وهى
كالتالى :

— مقدمة

— حظر بيع الاطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الاباحية

— الاجراءات الجنائية / الجزائية

— حماية حقوق الاطفال الضحايا

— منع بيع الاطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الاباحية

— المساعدة والتعاون الدوليان

— احكام قانونية اخرى

ارسلت السلطنة التقرير الاولى بشأن البروتوكول بتاريخ ١١ اكتوبر ٢٠٠٧، و
طلبت منها لجنة حقوق الطفل فى ٦ مارس ٢٠٠٩، الرد على قائمة بالقضايا
التي سيجرى تناولها عند النظر فى التقرير الاولى ، وهى معلومات اضافية
ومستكملة. واعدت السلطنة ردها على قائمة القضايا المطلوبة فى ٢١ ابريل
٢٠٠٩ .

وبناءً على المناقشات التي تمت لخصت لجنة حقوق الطفل ابرز الملاحظات والتوصيات في (٤٣) ملاحظة، تناولت فيها الجوانب الايجابية ودواعي القلق.

كما وضعت لجنة حقوق الطفل ملاحظات وتوصيات اخرى في المجالات التي شملها التقرير المقدم من السلطنة، وتحديداً في مجالات تدابير التنفيذ العامة، ومنع بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلالهم في المواد الاباحية، وحظر بيع الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية وبغاء الاطفال وما يتصل بذلك من امور، وحماية حقوق الاطفال الضحايا، والمساعدة والتعاون الدولي، والمتابعة والنشر.

وطلبت اللجنة الى الدولة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢، ان تدرج معلومات اضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الموحد الذي يجمع التقريرين الثالث والرابع والذي يحين موعد تقديمه في ٧ يوليو ٢٠١٢.

ثانياً (آلية اعداد التقارير الدولية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها

أ (التقارير الخاصة بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

بناءً على ما نصت عليه المادة ٤٤ من اتفاقية
حقوق الطفل فإنه يتعين على الدول الأطراف في
الاتفاقية أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في غضون
عامين من بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ
بالنسبة لها، وبعد ذلك تقرير دوري مرة كل
خمس سنوات. توضح فيه الخطوات التي
اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها
وممارساتها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية.

• تقوم لجنة حقوق الطفل بفحص الحقائق ودراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدم من الدولة، وترحب اللجنة بقيام المنظمات الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير ذات الصلة.

• كما تقدم اللجنة المشورة للحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتشركها في مناقشات جوهرية للسياسات المتعلقة بقضايا الطفل. وفي نهاية فحص اللجنة لتقرير الدولة الطرف تقوم باعتماد ملاحظات ختامية، تتضمن مجموعة من التوصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية بتحسين مستوى تنفيذ أحكام اتفاقية الطفل.

يعرف في اطار اعداد التقارير الدولية عدة اشكال من التقارير،
ونظراً للارتباط بموضوع آليات حقوق الطفل يمكن التركيز هنا على
الآتي :

- التقارير الأساسية: يجب أن تحتوي الوثيقة الأساسية
المشتركة بين جميع الاتفاقيات، والتي تُقدّم أولاً إلى الأمين العام
للأمم المتحدة ثم ترسل إلى لجنة الاتفاقية، على معلومات عامة
عن الدولة الطرف صاحبة التقرير إضافة إلى الإطار العام الذي
تعتمده تلك الدولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

- التقارير الأولية: تقدم الدولة الطرف بعد انضمامها إلى
الاتفاقية تقريراً أولياً. ويكون بعد عام أو عامين من انضمام الدولة
للاتفاقية. ويتيح التقرير الأولي للدولة الطرف أول فرصة لأن
تعرض على لجنة الاتفاقية مدى استجابة قوانينها وممارساتها مع
الاتفاقية التي صدّقتها.

- التقارير الدورية :

تكون الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى لجنة الاتفاقية بشأن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويتضمن التقدم المحرز للاتفاقية في التطبيق الداخلي. وتحدد مواعيد تقديم هذه التقارير وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المعنية، أو من جانب لجنة الاتفاقية أثناء فحصها للتقرير ضمن فقرة "ملاحظات ختامية".

- التقارير التكميلية :

هو التقرير المفصل الذي يرد على استفسارات اللجنة الدولية بشأن النواقص في التقارير الأولية أو الدورية المقدمة أو المعلومات المطلوب توفيرها.

- التقارير البديلة أو الظل أو الموازية :

إن "تقارير الظل" المعروفة أيضاً بـ "التقارير المقابلة" هي تقارير موازية للتقارير الرسمية التي تقدمها الحكومة بشأن تنفيذها للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

ب (التقارير الخاصة بمتابعة البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية

• يجب على الدول الأطراف في البروتوكولين أن تقدم في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول المعني حيز النفاذ بالنسبة لها، تقريراً أولياً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، وأن تدرج بعد ذلك في التقارير الدورية التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول.

• يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات ذات الصلة بالوفاء بالتزاماتها بهذا الخصوص.

ج (المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير عن الاتفاقية والبروتوكولين

- أعدت لجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة ١(ب) من المادة (٤٤) من الاتفاقية ، واعتمدتها في جلستها ٢٢ (الدورة الاولى) المنعقدة في ١٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩١ .

- عملت اللجنة على إدخال تعديلات إضافية على المبادئ التوجيهية السابقة ثلاث مرات : الاولى اعتمدتها في جلستها ٣٤٣ (الدورة الثالثة عشرة) المنعقدة في ١١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦ ، والثانية اعتمدتها في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة في ٣ يونيو ٢٠٠٥ ، والثالثة اعتمدتها في دورتها الخامسة والخمسين المنعقدة في ١ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠١٠ .

تضع المبادئ التوجيهية مواد الاتفاقية في مجموعات عنقودية، ويعكس هذا النهج وجهة النظر الشاملة الخاصة بحقوق الطفل التي تعتمد عليها الاتفاقية، أي أن حقوق الطفل غير قابلة للتجزئة ومتداخلة، وأنه يجب إيلاء أهمية متساوية لكل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

وضعت المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بكل معاهدة طبقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وينبغي تطبيقاً بالاقتران مع أعداد وتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة.

كان آخر تنقيح على المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن أعداد الوثيقة الأساسية الموحدة، قد أجري في عام ٢٠٠٩ .

تشكل هاتان المجموعتان من المبادئ التوجيهية معاً الأساس للإبلاغ المنسق بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين. وبذلك تتكون تقارير الدول الأطراف بموجب الاتفاقية من جزأين : وثيقة أساسية موحدة ووثيقة تتعلق تحديداً بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين، عند الاقتضاء (يشار إليها فيما يلي " التقرير الخاص بالمعاهدة "). وتحل هذه المبادئ التوجيهية، التي اعتمدت في ١ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠١٠، محل تلك المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في ٣ حزيران / يونيو ٢٠٠٦ .

حددت المبادئ التوجيهية (الأخيرة) الخاصة بمعاهدة بعينها تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل، أقسام التقرير وتبويبه كالتالي :

١ (تدابير التنفيذ العامة.

٢ (تعريف الطفل.

٣ (مبادئ عامة.

٤ (الحقوق والحريات المدنية.

٥ (البيئة الأسرية والرعاية البديلة.

٦ (الاعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية.

٧ (التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية.

٨ (تدابير الحماية الخاصة.

٩ (المرفق : ويتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدراج معلومات وبيانات احصائية في التقارير الدورية التي يتعين على الدول الاطراف تقديمها . ويضم البيانات الاحصائية المصنفة وغيرها من المؤشرات في الجوانب الثمانية اعلاه.

(١) تدابير التنفيذ العامة: (المادتان ٤ و ٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

الإشارة إلى الأتي :

أ (معلومات عن اية تحفظات او اعلانات محددة قدمت على الاتفاقية او البروتوكولين، معن الجهود الرامية الى تقييد او سحب هذه التحفظات.

ب (معلومات حديثة عن الاتفاقية والبروتوكولين ولا سيما فيما يخص الاتي :

• التدابير التي اعتمدت لمراجعة التشريعات والممارسات المحلية وجعلها متوافقة مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين.

• اعتماد إستراتيجية وطنية شاملة وما يقابلها من خطة او خطط عمل لصالح الأطفال والى حد جرى تنفيذها وتقييمها.

• السلطة الحكومية التي تتحمل المسؤولية الشاملة عن تنسيق عملية تنفيذ الاتفاقية أو بروتوكولها، ومستوى التفويض الممنوح لها.

• تحديد الميزانية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية أو بروتوكولها، أو التي تم رصدها للإستراتيجية الوطنية الشاملة وما يقابلها من خطط لصالح الأطفال.

•المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان التي أنشئت، ودورها في تلقي الشكاوي الفردية من الأطفال أو من يمثلهم.

•التدابير المتخذة للتعريف بمبادئ وأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين على نطاق واسع بين الكبار والأطفال، والتدريب عليها وإدماجها في المدارس.

•إتاحة التقارير والملاحظات الختامية علة نطاق واسع لعامة الجمهور والمجتمع المدني ووسائل الاعلام وغيرها من المؤسسات.

•التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمجموعات التي تعنى بالأطفال والشباب.

•تقييم أنشطة مؤسسات الأعمال التي يرجح ان تؤثر في تمتع الأطفال بحقوقهم.

•مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الانسان، والتعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لاتفاقية حقوق الطفل.

(٢) تعريف الطفل : (المادة ١ من الاتفاقية)

(٣) مبادئ عامة : (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)
ينبغي تقديم معلومات ذات صلة بشأن الآتي:
• عدم التمييز ،
• مصالح الطفل الفضلى ،
• الحق في الحياة والبقاء والنماء ،
• احترام آراء الطفل .

(٤) الحقوق والحريات المدنية : (المواد ٧ و ٨ ومن ١٣ إلى ١٧ ، والفقرة ٢ من المادة ٢٨ ، والفقرة (أ) من المادة ٣٧ ، والمادة ٣٩) : تقديم معلومات عن المسائل التالية:

- تسجيل الطفل عند الولادة وإعطائه اسم ومنحه جنسية.

- الحفاظ على الهوية .

- حرية التعبير والحق في طلب معلومات وتلقيها وإشاعتها .

- حرية الفكر والوجدان والدين .

- حرية تكوين جمعيات .

- حماية الحياة الخاصة وحماية السمعة .

- الحصول على المعلومات والحماية من المواد الضارة لرفاه الطفل.

- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو المهينة.

- تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للضحايا من الأطفال.

- يطلب مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من

- العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

٥) البيئة الأسرية والرعاية البديلة : (المواد ٥، ومن ٩ الى ١١، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨، والمواد من ١٩ الى ٢١ و ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩)
تقديم معلومات عن التدابير الأساسية التشريعية والقضائية والإدارية فيما يتعلق بالمسائل التالية :

- البيئة الأسرية والتوجيه الأبوي .
- المسؤوليات المشتركة للوالدين وتقديم خدمات رعاية الأطفال.
- الانفصال عن الوالدين .
- جمع شمل الأسرة .
- تحصيل نفقة الطفل .
- الأطفال المحرومون من بيئة أسرية.
- المراجعة الدورية لإيداع الطفل.
- نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- الإساءة والإهمال، والتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.
- يطلب مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٧ (٢٠٠٥) بشأن أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.

- ٦ (الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية : (المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ والفقرات ١ - ٣ من المادة ٢٧ والمادة ٣٣)
- تقديم معلومات محدثة بخصوص الأطفال ذوي الإعاقة والتدابير التي اتخذت بما يكفل كرامتهم، وتقديم معلومات محدثة عن :
- بقاء الأطفال ونمائهم .
 - الصحة والخدمات الصحية .
 - تعزيز الصحة البدنية والعقلية للأطفال ورفاههم، والوقاية من الأمراض المنقولة وغير المنقولة والتصدي لها.
 - حظر الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها والقضاء عليها .
 - حماية الأطفال من إساءة استعمال المواد المخدرة.
 - حماية الأطفال أبناء السجناء والأطفال الذين يعيشون في السجن مع أمهاتهم.
 - خدمات ومرافق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية .
 - المستوى المعيشي والحد من الفقر وعدم المساواة.
 - يطلب مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وحقوق الطفل، والتعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم، والتعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

٧ (التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية : (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١)

٨ (تدابير الحماية الخاصة : (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ الفقرات من (ب) إلى (د) و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠)

٩ (المرفق : ويتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدراج معلومات وبيانات احصائية في التقارير الدورية التي يتعين على الدول الاطراف تقديمها . ويضم البيانات الإحصائية المصنفة وغيرها من المؤشرات في الجوانب الثمانية أعلاه.

قامت لجنة حقوق الطفل باعتماد مبادئ توجيهية بخصوص اعداد التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف بشأن البروتوكولين. ونظرا لبروز ملاحظات على المبادئ التوجيهية حول البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أعدت لجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأعضاء أن تقدمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واعتمدتها في سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٧.

كما اعتمدت لجنة حقوق الطفل في فبراير ٢٠٠٢، مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية المقدمة من الدول بموجب الفقرة (١) من المادة (١٢) من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، ونظرا لوجود تساؤلات في بعض الجوانب ، تم إدخال تنقيح على المبادئ التوجيهية السابقة، واعتمدت الوثيقة المنقحة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الطفل بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٦ .

(د) النظر في التقارير

• عملاً بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور جلسات اللجنة ، بل إن حضورهم ومشاركتهم في تلك الجلسات عندما ينظر في تقارير دولهم ، ضروريان لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة .

• ويتبع الإجراء التالي بشكل عام: يدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة، وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد ، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة والمتعلقة بقائمة المسائل.

هـ) مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية

- تدعو لجنة حقوق الطفل الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، للمشاركة في ابداء وجهة نظرها في المعلومات والإحصاءات الواردة من الدول . والوكالات المتخصصة على سبيل المثال: منظمة العمل الدولية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، البنك الدولي ، منظمة التجارة العالمية وغيرها من يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الاتفاقية.

و (الملاحظات الختامية

• تختتم المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجان التعاقدية في التقارير بصياغة مشروع ملاحظاتها الختامية واعتمادها.

• يتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة، والجوانب الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد، ودواعي القلق الرئيسية، والاقتراحات والتوصيات..

ز (التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل

- تسعى بعض اللجان التعاقدية من خلال التعليقات العامة ، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك، ولفت انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير ، واقتراح تحسينات في إجراءات الإبلاغ، وحفز أنشطة الدول الأطراف، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية عند الأعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهود والاتفاقيات الدولية. ويمكن لبعض اللجان التعاقدية للقيام، كلما دعت الحاجة بتتقيق تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج التي استخلصتها اللجنة المعنية منها.

أصدرت لجنة حقوق الطفل تعليقاتها العامة حول عدد من الموضوعات المعنية بتعزيز حقوق الطفل، تناولت الموضوعات التالية:

١ - أهداف التعليم. ٢٠٠١

٢ - دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل. ٢٠٠٢

٣ - فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وحقوق الطفل. ٢٠٠٣

٤ - صحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل. ٢٠٠٣

٥ - التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ٢٠٠٣

٦ - معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي. ٢٠٠٥

٧ - إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة. ٢٠٠٥

٨ - حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية العقوبة القاسية أو المهينة. ٢٠٠٦

٩ - حقوق الأطفال المعوقين. ٢٠٠٦

١٠ - حقوق الأطفال في قضاء الأحداث. ٢٠٠٧

١١ - أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية. ٢٠٠٩

١٢ - حق الطفل في الاستماع إليه. ٢٠٠٩

١٣ - حق الطفل في الحماية من كل أشكال العنف. ٢٠١١

(ح) أيام المناقشات العامة

- يعد الغرض الأساسي من عقد أيام المناقشات العامة هو تعزيز فهم أعمق لمحتويات وآثار الاتفاقية من حيث صلتها بموضوعات محددة. وبعد المناقشات تعتمد اللجنة التوصيات مع مراعاة المسائل المثارة.
- ويهدف يوم المناقشة العامة إلى وضع مزيد من التفاصيل في بعض القضايا التي أثارها الجزء الثاني من المادة (٤) في اتفاقية حقوق الطفل، والتي تتطلب مزيداً من المناقشة والنظر في التزامات الدول لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يشارك في أعمال المناقشات العامة ممثلي الحكومات والأمم المتحدة، واليات حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فضلاً عن الأطفال الفردية والخبراء وغيرهم من الاختصاصيين.

وتم حتى الآن عقد عددا من أيام المناقشات العامة في كل عام ابتداءً من عام ١٩٩٢ ، ومناقشة الموضوعات والتوصيات في الآتي :

- | | |
|------|--|
| ١٩٩٢ | ١ (الأطفال في النزاعات المسلحة |
| ١٩٩٣ | ٢ (الاستغلال الاقتصادي |
| ١٩٩٤ | ٣ (دور الأسرة |
| ١٩٩٥ | ٤ (الطفلة |
| ١٩٩٥ | ٥ (قضاء الأحداث |
| ١٩٩٦ | ٦ (الطفل ووسائل الإعلام |
| ١٩٩٧ | ٧ (الأطفال المعوقين |
| ١٩٩٨ | ٨ (فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز |

١٩٩٩

٩ (التدابير العامة للتنفيذ (بمناسبة الذكرى العاشرة)

٢٠٠٠

١٠ (العنف ضد الأطفال في الدولة

٢٠٠١

١١ (العنف ضد الأطفال داخل الأسرة والمدرسة

٢٠٠٢

١٢ (القطاع الخاص كمقدم للخدمة

٢٠٠٣

١٣ (حقوق أطفال السكان الأصليين

٢٠٠٤

١٤ (أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة

٢٠٠٥

١٥ (الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية

٢٠٠٦

١٦ (حق الطفل في الاستماع إليه

٢٠٠٧

١٧ (مسؤولية الدولة في تحقيق الموارد من اجل حقوق الطفل

٢٠٠٨

١٨ (حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ

ط (اتفاقيات وبروتوكولات معنية

بحقوق الطفل

- تعد اتفاقية حقوق الطفل الوحيدة من صكوك حماية حقوق الانسان والاكثر شمولاً للأطفال. وتوفر الصكوك القانونية الاخرى حماية تكميلية، بعضها يتعلق بقضايا محددة مثل قضاء الاحداث والاستغلال، او تتعلق بحالات معينة، مثل استخدام الاطفال في النزاعات المسلحة.

- بمراجعة الصكوك الخمسة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يلاحظ تشارك عدد من الحقوق التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل مع واحد أو أكثر من هذه الصكوك ،

• هناك عدد واسع من الاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد والمبادئ التي تضمنت حماية تكميلية لفئات محددة من الاطفال، منها الاتي :

١ - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨) ،
والمعتمدة في ٦ يونيو / حزيران ١٩٧٣ .

٢ - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات
الفورية للقضاء عليها، والمعتمدة في ١ يونيو/ حزيران ١٩٩٩ .

٣ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد
بكين) ، والمعتمدة في ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٨ .

٤ - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض
التوجيهية) ، والمعتمدة في ١٤ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ .

٥ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمعتمدة في ١٤ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠.

٦ - برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة في ١٥ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٠.

٧ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمعتمدة في ١٣ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٦.

٨ - الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي والمعتمدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٩ - اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل والتي تتعلق بالاتصال عبر الحدود.

١٠ - اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦ حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون، والتي تختص بالاتصال عبر الحدود وتكميل اتفاقية ١٩٨٠.

مع خالص الشكر والتقدير

إعداد / محمد عبده الزغير

خبير شؤون الطفولة